حصل وقضيته هذا التقليل انه لا يعصى بترك الاستدلال الماثور من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهات فان وبقي مترددا
بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرده ايضا على عدم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكثير منهم
ولم يامروا احدا منهم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل في
نحو هذا يجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة الايمان
المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة لما احدثوا
القول به بعد انقضاء ائمة السلف وهو من المحال قبل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
منهم عن الله عز وجل واخذه عن رسوله وتبليغا للشريعة واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اذ يحرم عليهم
ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم بعسر زوالها عن قلوبهم تنبيه من المظهر ان الايمان والاسلام
متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا
ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل
على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار مفهوميهما فان من التفسير
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله
الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه
ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا
ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لايهامه كمال ايمانه بل بقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا
بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين وترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما
على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان
قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان

بالاعمال

بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على
ان المراد به هنا الصلاة ومن حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس المغنم ففسر الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي
نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما
التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما طال به الشراح هنا مما لا طائل تحت اكثره ومن
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل عليه السلام وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها
بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلقوا الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطرابه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده
وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل
قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها
وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال ومن اعترض ما اجاب
به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشيء بنفسه ثم ردوا بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة وهذان مبنيان
لغة غيره شرعا فيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما
الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا اولا وانما هي صفات على وضعها (ام يدل)
اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب واذا كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما لغة كل انقياد وتصديق ثم خصصهما الشارع بانقياد وتصديق مخصوصين
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عن فهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة
وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى
في قبول الزيادة والنقص ذكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المصنف

Copyright © King Saud University